



**منشور تعليمات**  
**رئيس مصلحة الجمارك**  
**رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠٢١**

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض إدارات الشئون القانونية بالمصلحة باتهام الممثلين القانونيين للتوكيلات الملاحية بارتكاب جرائم تهريب جمركي على الرغم من عدم بيان الأفعال المرتكبة منهم وتشكل جريمة تهريب جمركي وفقاً لقانون الجمارك.

**يراعى الآتى :-**

تلتزم كافة إدارات الشئون القانونية على مستوى المصلحة بعدم اتخاذ إجراءات طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد الممثلين القانونيين للتوكيلات الملاحية إلا عن الأفعال التي يثبت ارتكابهم لها وتكون مؤثمة طبقاً لقانون الجمارك.

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درءاً للمسئولية .

**رئيس مصلحة الجمارك**

تحريراً في ٢٠٢١/٤/

**(السيد كمال نجم)**